

مرسوم بشأن يوم 15 جمادى الثانية 1397 (3 يونيو 1977)

**مرسوم رقم 2.77.453 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1397 (2 يونيو 1977)
بشأن يوم 15 جمادى الثانية 1397 (3 يونيو 1977)¹**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن
العطلة الأسبوعية وعطلة أيام الأعياد ولاسيما الفصلين 45 و46 منه؛

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يعتبر يوم 15 جمادى الثانية 1397 (3 يونيو 1977) يوم عيد تطبيقا لمقتضيات الفصل 45
وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز
1947).

ويكون هذا اليوم يوم عطلة وتؤدي عنه الأجور طبق الشروط والقواعد المقررة في الفصل
46 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947).

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 جمادى الثانية 1397 (2 يونيو 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء: محمد العربي الخطابي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3372 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيو 1977)، ص 1772.